

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد اليبرودي، خضر مشعل

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٦١

المميزان :-

١. شركة عبد العزيز عطوة وشريكه المفوض بالتوقيع عنها عبد العزيز  
عبد الله حسن عطوة .

٢. عبد العزيز عبد الله حسن عطوة .  
وكيلهما المحامي أحمد وجيه السيد .

المميز ضدها :-  
lawpedia.jo

شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .  
وكيلها المحامي محمد السعدي .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٤٢٣٩)  
تاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ القاضي : برد الطالب بوقف السير بالدعوى ومواصلة  
النظر فيها من النقطة التي وصلت إليها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم السير في الدعوى حيث إن هذه الدعوى متعلقة بالفصل فيها لحين البت في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٥/٥٠٤).
٢. أخطأت المحكمة حين اعتبرت أن الإنكار الوارد على عقد التسهيلات الأساس غير منتج من ناحية مدنية وإقامة الدعوى الجزائية لجرم استعمال مزور لا تشكل مسألة أولية على الرغم أن الدعوى الجزائية موضوعها التزوير في أوراق خاصة .
- ٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم وقف السير في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٤٢٣٩) وبتطبيق المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٤- أخطأت المحكمة بمخالفة المبدأ القانوني ما بني على باطل فهو باطل ولا يرتب أي أثر .
- ٥- أخطأت المحكمة ذلك أن الملحق يتضمن شروط العقد الأساس (المزعوم) وقد تبين وثبت في قرار الظن الصادر عن المدعي العام رقم (٢٠١٤/٤٩٢٧) مدعي عام عمان وأثناء التحقيق بأن المميز ضدها قد قامت بحركات على حساب المميزان وعددها (١٧) تخص رقم الحساب نفسه في هذه الدعوى وهو (٠٠٣/١٢٨٩٥٤/٠١/٧٣) بعدم علم المميز الثاني وعدم وجوده داخل البلاد وبعدم وجود أي مفوضين بالتوقيع غيره .
- ٦- أخطأت المحكمة ذلك أنه تم إيقاف السير في جميع الدعاوى التي موضوعها هذا الحساب عدا هذه الدعوى على الرغم من أن هذه الدعوى التي تم من خلالها

الظن على المميز ضدها بالتزوير واستعمال المزور مع العلم وإساءة الأمانة على الحساب التابع للمميزين .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي بنك الإسكان للتجارة والتمويل أقام الدعوى الحقوقية البدائية رقم (٢٠١٢/٢٧٢٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١. شركة عبد العزيز عطوة وشريكه .

٢. عبد العزيز عبد الله حسن عطوة .

للمطالبة بمبلغ (٥٠٣٨٣٣,٠١٠) ديناراً وقد أسس دعواه على ما يلي :-

١. المدعى عليها الأولى هي شركة توصية بسيطة لدى دائرة مراقب الشركات تحت الرقم (٤٣٧٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/٥ .

٢. حصلت المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليه الثاني التكافلية التضامنية على تسهيلات مصرفية بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية رقم ٢٠٠٥/٣/٧٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ وملحقاته بقيمة اسمية (٥٠٠٠٠٠٠) دينار حيث قام

المدعى عليه الثاني بصفته المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى بالتوقيع على عقد التسهيلات المشار إليه أعلاه وملحقاته كمدينة وبصفته كفيلاً شخصياً لهذه التسهيلات وتدار هذه التسهيلات من خلال الحساب رقم (٠٠٣/١٢٨٩٥٤٠/٠١/٧٣) .

٣. نتيجة إخلال المدعى عليهما بالتزاماتهم التعاقدية مع المدعى فقد تم إغلاق الحساب ووقفه حيث ترصد بذمة المدعى عليهما المبلغ المدعى به والبالغ (٥٠٣٨٣٣,٠١٠) دينار .

٤. رغم المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليهما ممتنعين عن دفع المبلغ .

٥. المدعى عليه الثاني كفيلاً للمدعى عليها الأولى ومتضامن بسداد المبلغ وهو شريك متضامن في الشركة المدعى عليها الأولى .

باشترت محكمة بداية حقوق عمان نظراً للدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٢٧٢٧) قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٥٠٣٨٣٣,٠١٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرض المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة الاستئناف .

لدى نظر الاستئناف طلب وكيل المدعى عليهما وقف السير بالدعوى .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٤/٤٤٢٣٩) قضت فيه ببرد طلب وقف السير في الدعوى .

لم يرضَ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلاحة التمييز .

ثم قدم وكيل المدعى لائحة جوابية .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني :-

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم وقف السير بالدعوى حيث إن هذه الدعوى المتعلق الفصل فيها لحين الفصل والبت بالدعوى الجزائية رقم (٢٠١٥/٥٠٤) لدى محكمة بداية جزاء عمان .

في ذلك نجد إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن الحكم الصادر بالدفع المتعلق بوقف السير بالدعوى المنصوص عليه بالمادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية يقبل الاستئناف أكان الحكم صادر بقبول الطلب أم برده .

وحيث نجد إن وكيل الجهة المميزة قد ذكر في استدعاء طلب وقف السير بالدعوى أمام محكمة الاستئناف بأنه سبق له أن تقدم بالطلب ذاته أمام محكمة الدرجة الأولى وتم رفض طلبه .


وحيث إن القرار برفض الطلب يقبل الاستئناف سنداً لأحكام المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن الجهة المميزة لم تطعن بالقرار المتضمن رفض الطلب خلال المدة القانونية وهي عشرة أيام فإنه قد اكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز للجهة المميزة معاودة إثارة الطعن مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف وهو أمر غير جائز قانوناً .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله .

لذا ودون حاجة لبحث باقي الأسباب نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٥/٥/٢٠١٦ م.

القاضي المتروئس  
نائب رئيس



عضو



عضو



عضو

نائب رئيس



عضو



رئيس الديوان

دقق / غ. ع



lawpedia.jo